الجريمة المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون

د. خديجة يوسف محمد نور*

مستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان الجريمة المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون وتبدو أهمية الدراسة بأن موضوع الجريمة المعلوماتية من المواضيع الجديدة والمهمة جداً ،التي تحتاج إلى فقه يتعامل معها وقانون ينظمها. واستخدمت منهج الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي والاستنباطي.

استعرضت الباحثة مفهوم الجريمة المعلوماتية مبينة تعريف الجريمة، وتعريف المعلوماتية وثم ذهبت إلى تعريف جرائم المعلوماتية وبيان التكييف الفقهي والقانوني لها، وتحدثت عن أنواع الجريمة المعلوماتية وفقا لما جاء في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م ومن ثم مقارنتها بالشريعة الإسلامية وختمت الباحثة الدراسة بي توضيح خصائص جريمة المعلوماتية وخصائص المجرم المعلوماتى وهدفت الدراسة إلى التعريف بخطورة تلك الجريمة وبيان القصور التشريعي في هذه الجريمة.

اكتملت الدراسة بالنتائج والتوصيات أهم النتائج:أظهر البحث أن هناك قصوراً في الكثير من التشريعات الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية.

وأهم التوصيات: ضرورة قيام المشرع السوداني بوضع تشريع خاص لمكافحة مثل هذه الجريمة ومحاولة التنسيق مع الجهات والهيئات الدولية لإصدار تشريعات موحدة تكفل إمكانية تتبع بعض أنواع الجرائم وخاصة التي تمس بأمن الدولة.

Abstract

This study entitled The Informatics Crime in the Islamic Jurisprudence and Law», the significance of the study appeared in that the subject of informatics crime considered from the newest and very important titles , which need to a juristic dealing and law regulating , the study used the descriptive, analytical and inductive method.The researcher reviewed the concept of the informatics crime, clarifying the definition of the crime, informatics definition, then defined the informatics crimes and clarifying the juristic and legal justification, it is also cast light on the types of the informatics crimes according to the law of informatics crime for the year 2007, then compare it with the Islamic legislations. The researcher concluded the study by clarifying the specifications of the informatics crime and the features of the informatics criminal. The study aims at identifying the dangerous of this crime, and the legislatives shortcomings of the legislatives in encountering the informatics crime. The study concluded by the results and recommendations, the important results: the research reveals that, there is a shortcoming in many of the criminal legislation in encountering the informatics crime. The important recommendations: it is necessary for the Sudanese legislatives to set a special legislation to combat such as this crime, and making attempts to coordinate with authorities and international corporations for the issuance of the unified legislation satisfy and enable following some of the crime types specially that related with the state security.

* أستاذ مساعد – كلية القانون – جامعة الجزيرة.

مقدمـــــة

بقدر ما يحققه تطور التقنيات من فوائد كبيرة في مجال التطور والتقدم الإنساني فإنها مهدت إلى بروز إشكال جديدة من الجرائم، وذلك بعد أن تم ربط جهاز الحاسب الآلي بشبكة الإنترنت حيث وجد المجرمون التقنيين في البيئة التقنية مرتعاً خصباً لهم وخصوصاً أن طبيعة هذه البيئة توفر لهم الكثير من الضمانات التي تدعوهم إلى اعتقاد صعوبة الوصول إليهم أو البرمجيات التي يستخدمونها، ولكن بعض الدول لا تمتلك في الأصل تشريعات ناظمه لمثل هذا النوع من الجرائم التي تعرف بـ"الجريمة المعلوماتية" وأمام هذا الوضع الخطير ،ظهرت العديد من التحديات الجديدة والمشاكل القانونية التي تواجه القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهذا ما جعل القانون الجنائي أمام قصور في مواجهة هذه الجرائم،لذلك وضع المشرع السوداني قانون لتلك الجرائم وهو قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م.

أسباب اختيار الموضوع:

١- موضوع الجريمة المعلوماتية من المواضيع الحديثة التي تقتضي التدقيق والمناقشة .

٢- لوجود القصور التشريعي في الجريمة المعلوماتية.

٣- لكثرة انتشار هذه الجرائم في زماننا هذا.

مشكلة البحث:

ظهرت الحاجة لدراسة هذا النوع من الجرائم والتنظيم القانوني لها في محاولات لكشف الخلل التشريعي وتتلخص مشكلة البحث في الاتي:

- ما هي الجريمة المعلوماتية ؟
- هل يوجد قانون يخص جرائم المعلوماتية؟
- هل يوجد أجهزة عدلية منفصلة لجرائم المعلوماتية؟
- هل توجد مشكلات مثل الكشف عنها وإثباتها ومكافحتها؟

أهمية البحث:

يعتبر موضوع الجريمة المعلوماتية من المواضيع الجديدة والمهمة جداً ،التي تحتاج إلى فقه يتعامل معها وقانون ينظمها.فهو يعد من المقدمات الضرورية التي تظهر مدى كفاءة الدول في التعامل مع تكنولوجيا المعلومات ومدى تواصلها مع معادلة التطوير والتطبيق على السواء.

أهداف الدراسة:

١. التعريف بالجريمة المعلوماتية وتحديد أنواعها وخصائصها.

٢. إيجاد الحلول القانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الاستفادة من المستحدثات العلمية، وحماية المصالح والحقوق التي تولدت عنها.

٣. تحديد القصور التشريعي في هذه الجرائم ،واختراع الحلول اللازمة لسد النقص الحادث بقدر الإمكان.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة عدة مناهج في هذا البحث وهي المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: جرائم الحاسب الآلي بين الفقه الإسلامي والقانون[1]:

هدفت الدراسة إلى تحقيق التوازن الضروري بين مصلحة المجتمع في الاستفادة بهذه التقنية الحديثة،و مصلحة الإنسان في حمايته من الاستخدام غير السليم لهذه التقنية.

وأهم نتائج الدراسة:عدم ملاحقة النظم القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي،للتطور المتزايد لتكنولوجيا الحاسب والاتصالات،وتأثيرها على مختلف نواحي الحياة،وإن الشريعة الإسلامية قد عالجت جريمة الاستنساخ غير المشروع باهتمامها الواضح بالعلم والابتكار.

التعليق على الدراسة:

اقتصرت الدراسة على جريمة واحدة من جرائم الحاسب الآلي، وهي جريمة الاستنساخ غير المشروع ،أما الدراسة الحالية تناولت كل أنواع الجريمة المعلوماتية الواردة في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م

الدراسة الثانية: الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني[2]:

هدفت الدراسة إلى معالجة الظاهرة الناجمة عن استخدام الحاسوب التي بدأت جلية وظاهرة داخل الأنشطة العامة،رغم أن تداولها مازال في طي الكتمان،خاصة في قطاع الأنشطة المالية والاقتصادية والبنوك.

وأهم نتائج الدراسة: اتضح للباحث أن غالبية الدراسات البحثية والقانونية في الآونة الأخيرة ،اتجهت إلى وصف عصرنا الحاضر بعصر المعلومات.ومن المعلوم أن كل فتح جديد واختراع للوجود يترتب علية جملة من الآثار،لم تكن متصورة من قبل.

التعليق على الدراسة:

هذه الدراسة اقتصرت على دراسة الجريمة الإلكترونية في السودان،ولم تفصل في أنواع الجرائم الإلكترونية المختلفة،وكذلك لم تتعرض للمجرم ألمعلوماتي،ولم تبين أساليب وكيفية ارتكاب الجريمة،حيث أنها خلت من الإشارة إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية .

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول:التعريف بالجريمة.

المطلب الثاني:مفهوم المعلوماتية.

المطلب الثالث:مفهوم الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول:جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات.

المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات.

المطلب الثالث:جرائم النظام العام والآداب.

المطلب الرابع:جرائم الإرهاب والملكية الفكرية.

المطلب الخامس: جرائم الاتجار في الجنس البشري وغسل الأموال والمخدرات.

المطلب السادس:جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك وجرائم التجسس الإلكتروني.

المبحث الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: خصائص جريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: خصائص المجرم المعلوماتى.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

التعريف بالجريمة

أولاً: تعريف الجريمة لغة:

الجريمة لفظ مشتق من جرم ،والجرم التعدي والذنب ،والجمع أجرام والجرم :الذنب[٣] والجرم مصدر الجارم يجرم نفسه والجرم بمعنى الحمل[٤].

من خلال ما تقدم ترى الباحثة :أن الجريمة معناها الجناية ولفظ الجناية ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلي عليه وسلم: (لا تجني نفس عن أخرى)[٥].

قال الفيروز آبادي[٦]: فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم و جريم ، يجنى جناية[٧].

ثانياً:تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة، فعرفوها بعدة تعريفات من ذلك:

عرفها الحنفية بأنها: فعل محرم حل بالنفوس والأطراف الأول يسمى قتلاً وهو فعل من العباد وتزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً وهي فعل محرم شرعاً،سواء كان من مال أو نفس ،ولكنه في عرف الفقهاء يراد عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة على النفس والأطراف من الآدمي[٨].

وعرفها الشافعية :هي كل فعل يقع على النفس أو المال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل به التعدي على الأبدان ،كما سمو الجناية على الأموال غصباً ونصباً وسرقة وخيانة وإتلافا ،بحسب الأخذ خفية أوعلناً أو أمانة عنده[٩].

وعرف الماوردي[١٠] الجرائم:هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير.

والمحظورات أما إتيان فعل منهي عنه أو ترك مأمور به ، وعرفها الحنابلة بأنها كل فعل عدوان على نفس، أو مال ما، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيها التعدي على الأبدان ،وسم الجنايات على الأموال غصباً ونصبا وسرقة وخيانة وإتلافاً)[١١].

ثالثاً: تعريف الجريمة قانوناً:

عرفت الجريمة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة (٣) تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[١٢].

عرف قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م الجريمة في المادة (٢٩) بأنها تشمل جريمة بموجب أي قانون معمول به ،إلا إذا ظهر من النص خلاف ذلك[١٣].

مما تقدم تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والقانوني أنهم متفقين أن الجريمة هي أفعال غير مشروعة.

ويلاحظ أن تعريف فقهاء القوانين الوضعية يتفق تعريفهم للجريمة تماماً مع تعريف الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

مفهوم المعلوماتية

أولاً: تعريف المعلوماتية لغة:

المعلوماتية مشتقة من كلمة علم ويقال علمه علماً :وسمه بعلامة يعرف بها

وعلم الشيء علماً عرفه.

ويطلق العلم على مجموعة مسائل وأصول كلية ،تجمعها جهة كعلم الكلام ،وعلم النحو ،وعلم الأرض وغيره[١٤].

ثانيا: تعريف المعلوماتية في الفقه الإسلامي:

لم يتكلم الفقهاء عن تعريف المعلوماتية ،لذلك نكتفي بتعريف المعلوماتية عند الفقهاء المعاصرين.

هناك العديد من التعريفات أهمها :بأنها رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير[١٥].

وتعرف المعلوماتية أيضا بأنها :علم التعامل المنطقي مع المعلومات ،باعتبارها ناقلة لمعارف الإنسان ،سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية ،وذلك من خلال أجهزة أوتوماتيكية وفورية[١٦].

ثالثاً: تعريف المعلوماتية في القانون:

عرف قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٣)المعلوماتية بأنها نظم وشبكات ووسائط والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها[١٧].

وتعرف المعلوماتية في القانون أيضاً بأنها كل مجموعة الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون عادة على هيئة حروف أو أشكال خاصة ،تصف أو تمثل فكرة أو موضوع أو هدف أو شرط أو أي عوامل أخرى[١٨].

وقد عرف المشرع الأمريكي المعلومات في قانون المعاملات التجارية الكترونية لسنة١٩٩٩م ،الفقرة العاشرة من المادة الثانية،بأنها تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل ،وبرامج الكمبيوتر والبرامج الموضوعة على الأقراص المدمجة ،وقواعد البيانات أو شابه ذلك،ويتبين من التعريف أنه أعطى مفهوماً شاملاً للمعلوماتية إذا جاز أن تكون في أي شكل كانت.

وعرفها القانون الفرنسي بأنها صوت أو صورة أو مستند أو معطيات أو خطابات أيا كانت طبيعتها[١٩].

والتعريف المختار الذي عرف المعلوماتية بأنها نظم وشبكات ووسائط المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها ،اتفاقاً مع قانون جرائم لسنة ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث

مفهوم الجريمة المعلوماتية

أولا:تعريف الجريمة المعلوماتية

يمكن تعريفها بأنها جرائم يتم ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت ،وبواسطة شخص ذو دراية فائقة بها[٢٠].

وعرفت أيضا بأنها الأنشطة أو الأفعال الإجرامية التي تصدر عن إرادة جنائية ،والتي يستخدم فيها الحاسوب وشبكاته لأجل الاعتداء على أموال وأنفس أو عرض، أو أي حق يحميه القانون

،ويصف الاعتداء عليه بأنه جريمة يقرر لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً[٢١].

لم يعرف قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م الجريمة المعلوماتية وإنما عرف المعلوماتية كما عرفناها في السابق.

وترى الباحثة أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل يعاقب عليه ،بموجب أحكام قانون جرائم المعلوماتية ،يقع بواسطة أو على نظم وشبكات ووسائل المعلومات ،والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة به.

ثانياً: التكييف الفقهي والقانوني للجريمة المعلوماتية:

جاء الإسلام بشريعة عامة تتسم بالشمول والدقة والمرونة في جعلها خالدة طوال الوقت ،و وضعت مبادئها العامة من لدن حكيم رحيم ،مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان ،وعملت على إيجاد توازن دقيق بين المصالح المختلفة العامة والخاصة ،حيث كفل الإسلام حماية الحقوق منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ،وقد شملت الحماية كل ما يتعلق بالنفس أو المال أو العقل أو العرض والدين ،وقد جاءت الشريعة بما يقيم الضروريات ويحفظها من الانعدام[٢٢].

والملاحظ مع تقدم الزمان وانتشار العلم وخاصة في هذا العصر عصر التقنية والتطور العلمي المذهل، ظهرت وسائل لم تكن موجودة مثل: الحاسبات الآلية، ويدور سؤال هل هذه الأفعال مخالفة للشرع أم لا؟ ولا شك أن شرع الله متضمن أحكام تلك المستجدات من أفعال العباد وتصرفاتهم ،من حيث كونها معاقباً عليها أم لا ،والشريعة كاملة لا يعترضها نقص ولا خلل، ومن اعتقد غير ذلك فهو مخطي حيث قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب[٢٣].

وجهه الاستدلال: من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء أي أن الشريعة شاملة لكل ما يستجد من جرائم.

وعن العرباض بن سارية[٢٤] قال :(وعظنا رسول صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب تعهد إلينا ،قال:قد تركتكم على المحجة البيضاء ،ليلها كنهارها ،ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ،ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ،فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي[٢٥]).

وعن أبي هريرة[٢٦] رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدها :كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض[٢٧]).

الملاحظ أن جرائم الحاسب من الأمور المستجدة التي صاحبت التطور التقني، وجرائم الحاسب تعتبر ظلم لأن فيها إتلاف وتخريب وسرقة وغيرها ،والظلم نهى عنه الشرع في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ،قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً ثُمَّ لاَ يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ [النحل: ٨٤].

وإذا رأى الذين ظلموا أي الذين أشركوا العذاب فلا يخفف عنهم أي لا يفتر عنهم ساعة واحدة.

ولا هم ينظرون أي لا يؤخر عنهم بل يأخذهم سريعا من الموقف بلا حساب[٢٨].

الملاحظ أن جرائم الحاسب الآلي من الأمور المستجدة التي صاحبت التطور التقني

وتركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحاً لتجريم الجرائم المستحدثة ،مراعاة لمصلحة المجتمع ،ويندرج تحت باب التعازير والقاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) يمكن إجراؤها في هذه النازلة باعتبارها أن المفسدة الحاصلة من ترك الحقوق بلا حفظ ،لحق صياغتها ،مفسدة في هذا الزمان من جراء عدم الوازع الديني ومراقبة الله في نشر علوم الشريعة وبثها للناس[٢٩].

وترى الباحثة أن تطبيق هذه القاعدة الفقهية أشد حاجة ، لأن الحاسب الآلي أصبح وسيلة ضرورية

التكييف القانوني للجريمة المعلوماتية:

تحرص القوانين كافة على صياغة حقوق الغير وحماية الكليات الخمس ، وتهدف إلى تحقيق ردع الأفعال الموجهة ضد تلك الحقوق ، ومن الممكن تكييف تلك الجرائم ضمن المخالفات المتعلقة بالقوانين الجنائية، إلا أن خصوصية جرائم المعلوماتية تحتم وضع النصوص الملائمة بهدف التحقيق الشامل في ردع الأفعال الموجهة ضد الحرية والسلامة، وإتاحة الأنظمة الالكترونية ،وشبكات المعلومات.

هذا بالإضافة إلى سؤ استعمال تلك الأنظمة والشبكات، وذلك لتحقيق الوقت الفاعل لتلك الأفعال، فمن الممكن اعتبار جرائم اختراقات الحاسبات جرائم تتعلق بالدخول إلى ملكية الغير، والتلاعب بتلك المحتويات ومن ثم تخزينها أو سرقتها ،كما يمكن اعتبارها من الجرائم المالية التي تتم عبر شبكات المعلومات في مقام الجرائم التقليدية ومن ثم اعتبارها جرائم جنائية متباينة . ووفقاً لما يقتضي إليه من أفعال، مجرمة ، ووفقاً للقوانين الجنائية ، وذلك مثل جرائم القرصنة والإتلاف ، وجرائم الإباحية ، ولعب الميسر والسطو على أرقام بطاقات الائتمان ، وجرائم حقوق الملكية الفكرية ، وبراءة الاختراع وإتلاف وتزوير البيانات وجرائم المخدرات وغسل الأموال . حيث يتم التكييف القانوني بالشكل الموازي في الجرائم التقليدية وفقاً للمبادئ المتعلقة بتلك القوانين[٣٠].

المبحث الثاني

أنواع الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

أولاً: جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير: أورد المشرع السوداني في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٤) جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير :

كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين.

بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغيرها أو إعادة نشرها أو تغير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٣١].

يتضح من خلال النص أن أركان هذه الجريمة كما يلي:

- أن يقوم الجاني بدخول موقع نظام معلومات
- أن لا يكون مصرحاً للجاني بدخول الموقع أو نظام المعلومات.
- أن يقوم الجاني بالإطلاع على الموقع أو نسخة أو إلغاء بيانات أو معلومات مملوكة للغير أو حذف هذه المعلومات أو تدميرها أو تغيرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو شغل عنوانه[٣٢].

ونعود لتفصيل أركان هذه المادة على النحو الذي ذكرناه آنفاً :

الركن الأول: قيام الجاني بدخول موقع أو نظام معلومات ،دخول المواقع الالكترونية قد يكون بالطريقة المعتادة في الدخول وهي كتابة اسم الموقع بالطريقة المعروفة ،غير أن الدخول بقصد تحقيق ما نصت علية المادة قد يتم عن طريق اختراق هذه المواقع[٣٣]. ويصنف الاختراق إلى ثلاثة أقسام:

- اختراق الأجهزة.
- اختراق الموقع.
- اختراق البريد الإلكتروني[٣٤].

ولكي تتم عملية الاختراق لابد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق الذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أو اختراق موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت أو اختراق البريد الخاص بشخص ما .وقد صممت العديد من البرامج التي تتيح عملية الاختراق وتجعلها سهلة عندما يتم استخدامها بواسطة محترفين .

والاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول للجهات المذكورة بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف ،أو هو الدخول على أجهزة الآخرين عنوة ودون رغبة منهم أو حتى دون علم منهم بغض النظر عن الأضرار الجسمية التي يحدثها ذلك سواء بأجهزتهم الشخصية أو غيرها عند سرقة ملفات تخصهم[٣٥].

الركن الثاني: أن لا يكون الجاني مصرحا له بدخول النظام محل الاختراق والتصريح بدخول النظام محل الاختراق وهذا يعني أن الجاني له هذا الحق بصفة أخرى سواء كان مستخدماً لدى الجهة مالكة النظام ، أو تم التصريح لهم مؤقتاً بدخول النظام للحصول على معلومات معينة لصالحه هو أو لصالح جهة أخرى ويقوم بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة .

الركن الثالث: أن يكون الغرض من الدخول للموقع الاطلاع على الموقع أو نسخه أو إلغاء بياناته أو معلومات موجودة به مملوكة للغير أو حذفها أو تغيرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه. وعقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٣٦] .

الملاحظ أن جرائم الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو البقاء فيه هي جريمة عمديه ، فيجب أن يعلم بأنه يدخل إلى موقع لا يجوز له الدخول فيه وان تتجه إرادته ذلك ومن ثم لا تتوفر إذا كان الدخول أو البقاء قد تم بطريق الخطأ وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني قد دخل على قواعد البيانات صدفة وانه كان مخطئاً ولم يكن فعله كاشفاً عن توفر هذا القصد.

فقد ذهب قانون جرائم المعلوماتية في المادة (٤) إلى تجريم الدخول إلى أنظمة المعلومات وقواعد البيانات ولو لم يحدث تأثير سلبي عليها حسماً للخلاف الذي قد يثور في حالة دخول شخص إلى موقع أو نظام معلومات دون تركيب أي مخاطر على هذا الدخول أو نتيجة لضعف في أمن النظام ومن ثم تدرج في تجريم الدخول إذا كان مصحوباً بأفعال أخرى يعتبر تعدياً على سلامة البيانات والنظام ألمعلوماتي وكان نص القانون على ذلك : كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. إن استخدام الشخص للحاسوب والدخول إلى شبكة الإنترنت للحصول على الخدمة يتطلب ترخيصاً من الجهة المخولة لمنح هذه الصلاحية سواء كانت جهة عامة أو خاصة مما يفرض علينا الالتزام بالضوابط والأسس المقررة بالخصوص وإلا سوف تقع تحت طائلة المساءلة الجنائية للدخول إلى الشبكة دون ترخيص.

ولقد ميز الفقه بين المادي الذي يكون بإدخال شيء داخل الجهاز بطريقة غير مشروعة، وما أطلقوا عليه مصطلح الدخول المنطقي الذي يتحقق بالدخول إلى النظام بواسطة الاستخدام غير المشروع لأحد خطوط الجهاز أو بانتحال صفة شخص أخر أو استخدام كلمة السر[٣٧] .

إن الشريعة الإسلامية تناولت هذه الجريمة في باب الاستئذان وذلك في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ [النور: ٢٧]، معنى ذلك: حتى تؤانسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم[٣٨] .

وجه الاستدلال: إن الله تعالى وضع ضوابط للدخول على ملك الغير عليه فإن من يتعد ذلك يعتبر مرتكب جريمة.

ثانياً: الاعتداء على سلامة البيانات:

بعد هذا الفرع من الجرائم المعلوماتية من أشدها خطورة وتأثيراً وأكثرها حدوثاً وتحقيقاً للخسائر للأفراد والمؤسسات ويتمثل هذا النوع من الجرائم في الدخول إلى محتوى الحاسب الآلي، واعتداء على البيانات والمعلومات الموجودة بصورة الكترونية على الحواسيب الآلية المتصلة أو غير المتصلة بشبكات المعلومات والقيام بتعديلها أو إلغاءها أو محوها أو تعطيلها بصورة ينتج عنها تعطيل أداء البرنامج أو قيامه بوظائف غير تلك التي أعد لها وإتلافها[٣٩].

ثالثاً: الاعتداء على سلامة النظم والاتصالات:

من أمثلة نظم المعلومات والتقنيات الخاصة :

- نقل البيانات عبر الحدود.
- نقل الصوت والصورة إلى مسافات بعيدة عن طريق الألياف البصرية[٤٠].
- حفظ الصورة واسترجاعها.
- نقل وتبادل المعلومات الالكترونية.
- الانترنت والوسائل المتعددة[٤١].
- الانجاز الآلي للأعمال المصرفية.
- التسويق الإلكتروني .

وقد أدت هذه النظم إلى تقارب هائل بين الشعوب، ليس فقط في المسافات حيث أصبح العالم أو كاد يصبح قرية كونية بل أيضاً إلى تقارب الثقافات والنظم.

رابعاً: الاعتراض غير القانوني:

ذهبت المادة (٦) من قانون جرائم المعلوماتية ٢٠٠٧م إلى تجريم واقعة الاعتراض العمودي للرسائل بدون تصريح من النيابة العامة أو الجهة المتخصصة أو الجهة المالكة للمعلومة، عن التصنت أو التقاط أو اعتراض الرسائل ،من خلال الوسائل الفنية في مكان الوصول أو المنشأ أو داخل النظام المعلوماتي كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حُكْمِه أو يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المالكة للمعلومة ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[٤٢].

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

نص قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م على الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات على التالي:

أولاً: التهديد أو الابتزاز:

جاءت المادة (١٠) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، لتجرم الابتزاز عند ارتكابه من خلال الوسائل الإلكترونية: (كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، في تهديد أو ابتزاز شخص آخر، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا)[٤٣].

أركان الجريمة:

أن يستعمل الجاني شبكة المعلومات أو ما في حكمها في الأتي:

تهديد شخص أو ابتزازه بغرض حمله على القيام بفعل أو منعه من القيام .

ثانياً: الاحتيال أو انتحال الشخصية أو صفة غير صحيحة:

نص قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١١) كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[٤٤] .

أركان الجريمة:

- أن يتوصل الجاني لخداع شخص آخر عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة .
- أن يكون ذلك بغرض الحصول على مال لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع السند
- أن يتم ذلك عن طريق شبكة الحاسوب أو ما في حكمها[٤٥] .

الاحتيال هو الغش والخداع، وقد عرفه القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩٩م في المادة ١٧٨ منه بأنه التوصل لخداع الشخص بأي وسيلة بغرض الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو تسبيب خسارة غير مشروعة للمجني عليه أو لغيره.[٤٦]

أما انتحال الشخصية ينقسم إلى قسمين:

- انتحال شخصية الفرد وهو من الجرائم القديمة.
- انتحال شخصية المواقع ويعتبر هذا حديثاً نسيبا ويتم ذلك ضمن نظم الاتصال[٤٧] .

ثالثاً: الحصول على أرقام بطاقات الائتمان:

تعريف بطاقة الائتمان :هي عبارة عن بطاقة مستطيلة من البلاستيك المقوي تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها ، وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها واسم المؤسسة المصدرة لها ،وشعارها وتوقيع حاملها، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها[٤٨] .

جاء في قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (١٢) كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية أو ما في حكمها بقصد الحصول إلى بيانات الغير أو أموالها وما تتيحه تلك البيانات والأرقام من خدمات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[٤٩] فالاستيلاء على بطاقات الائتمان أمر ليس بالصعوبة بمكان إطلاقاً .

الأساليب الإجرامية للاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان:

من صور استخدام هذه البطاقات ما يلي: تزوير وتزيف بطاقات الائتمان وهو أسلوب يقوم به غالباً الأجانب القادمون من خارج البلاد ،وذلك من خلال

تزييف بعض بياناتها خصوصاً في النوع العادي من البطاقات[٥٠].

وترى الباحثة إن جرائم السطو على البطاقات الائتمانية محرمة شرعاً وقانوناً حيث تصنف ضمن جرائم السرقات، فالشريعة ترغب في المحافظة على أموال الناس وصيانتها من كل اعتداء غير مشروع يهدد الأمن والاستقرار.

رابعاً: الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصالات:

أورد المشرع السوداني في المادة (١٣) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م: كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أواحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٥١].

هذه المادة تجرم الانتفاع غير المشروع بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو ما في حكمها، ويشمل الانتفاع غير المشروع الهاتف السيار سواء عن طريق سرقة البطاقات نفسها أو تخمين الأرقام وتدوينها وإرسالها للشركة فإذا كان التخمين صحيحاً تم إدخال القيمة تلقائياً هو أمر صعب ولكنه ممكن الحدوث كما يمكن تصور أن يتم الحصول على الأرقام من عامل بالشركة المعينة فإذا قام ببيعها لآخرين وكانوا على علم بذلك يكونوا قد ارتكبوا هذه الجريمة وتعتبر مخالفة للمادة ٢٣ والتي جاءت تحت عنوان التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك ،كما يشمل هذه الانتفاع غير المشروع بخدمات القنوات الفضائية المشفرة،فضلاً عن خدمات الإنترنت[٥٢].

المطلب الثالث

جرائم النظام العام والآداب

تكلم قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١٤) والمادة(١٥)عن جرائم الآداب .

نصت المادة (١٤) على الآتي:

١) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات ،أو احد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياة أو النظام العام والآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

٢) كل من يوفر ويسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ،للوصول لمحتوى مخل بالحياة أو منافي للنظام أو الآداب ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

٣) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين ١و٢ إلى حدث ،يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين[٥٣].

هذه المادة جرمت أي محتوي يخالف النظام العام والآداب ، ومسألة النظام العام مسالة نسبية ،تختلف من مكان إلى آخر والمعتمد في بلادنا وغيرها من بلاد الإسلام في تحديد هذا المعيار هو الشريعة الإسلامية فمتى كان المحتوى المعني

مخالفاً للشريعة الإسلامية كان مخالفاً للنظام العام والآداب. وقد جرمت المادة إعداد المحتوى، مثل أن يقوم الشخص بتصوير صور فاضحة، أو يكتب كلاماً فاحشاً[٥٤].

من جرائم الآداب عبر الإنترنت:

أولاً: المواقع الإباحية:

ويندرج تحت هذا البند ارتياد المواقع الإباحية وأصبحت مشكلة مدمرة ولا تقتصر على مجتمع من دون الآخر وهي من المحظورات الشرعية التي حرص الشرع على تحريمها ،لقد أمرنا بغض البصر وحرم النظر إلى المحرمات وقال تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)[٥٥].

المواقع المتخصصة في القذف وتشويه سمعة الآخرين:

تعمل هذه المواقع على إبراز سلبيات الأشخاص المستهدفين ونشر أسرارهم الشخصية التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع بعد اختراق أجهزتهم أو بتلفيق الأخبار عنهم[٥٦].

ثانياً: التحرش الجنسي الإلكتروني:

يعد التحرش الكتروني الأثر السلبي الأعلى في رأس الهرم التكنولوجي وأصبح يشكل تهديداً أمنياً ونفسياً وانه خطير بالنسبة للمجتمعات الإنسانية وهذا الأثر قد بدأ منذ انطلاق تلك الأنماط التكنولوجية في مجتمعاتها وامتد ذلك ليشمل كل مجتمع يختص التكنولوجيا ويرغب في نموها ورعايتها.

ثالثاً: إشانة السمعة:

أورد قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١٧) كل من يستخدم شبكة المعلومات أواحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٥٧].

تحكم هذه المادة إشانة السمعة عن طريق شبكة المعلومات أو ما في حكمها[٥٨]. وتعتبر جريمة إشانة السمعة سب وإساءة وفيما يلي نتناول هذه الجريمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: جريمة السب والإساءة:

السب لغة: الشتم وتسابوا : تشاتموا[٥٩]. وفي الحديث: (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)[٦٠].

السب والإساءة: في الفقه الإسلامي:إذا قال شخص لأخر يا فاسق أو يا خبيث[٦١] أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة[٦٢] وتري الباحثة لأبدا أن يرجع في تحديد الفعل المكون للجريمة إلى العرف السائد في البلد.والإساءات التي يتعرض لها البعض بنشر صور فاضحة أو إرسال رسالة عبر الفيس بوك أو غيره تعتبر في العرف إساءة ، ومن الممكن أن نقول إن جرائم المعلوماتية لها أصل في الفقه .وكذلك الإساءات التي يتعرض إليها المسلمون في دينهم مثل الشاب الدنماركي الذي أساء للنبي صلى الله عليه وسلم.

هذه نماذج لجرائم يمكن أن نرجع أصلها إلى الشريعة الإسلامية.

الملاحظ أن قانون جرائم المعلوماتية لم يتكلم عن جريمة القذف والفقه تكلم عن هذه الجريمة هل من

الممكن أن تكون جريمة عبر الوسائط الالكترونية؟ وللإجابة على ذلك لابد أن نتكلم عن جريمة القذف بصورة عامة.

خامساً: جريمة القذف

القذف لغة و اصطلاحاً.

- القذف لغة:من قذف وقذف بالشيء رمي ،وقذف المحصنة أي سبها[٦٣].
- تعريف القذف اصطلاحا: القذف عند الحنفية: الرمي بالزنا[٦٤] والقذف عند المالكية :رمي مكلف ولو كان كافراً أو ذميا حراً مسلما حراً مسلما لزنا أو لواط أو نفي نسب[٦٥].

والقذف عند الشافعية:هو الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة[٦٦]. وعرفه الحنابلة: هو الرمي بالزنا أو اللواط[٦٧]. ويسمي فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء أو الكذب[٦٨].

الملاحظ من خلال التعريفات نستنتج أن من الممكن أن تكون جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فمثلاً : إرسال رسالة عبر الفيس بوك أو الواتساب، أو غيرها البرامج تمثل لفظ يا زانية أو نفي نسب، تعتبر جريمة معلوماتية وتأخذ أسم جريمة القذف.

المطلب الرابع

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

مصطلح الجريمة الإرهابية هو مصطلح نسبي، استعصى على التعريف والتحديد ،ويفلت من محاولات الضبط والتقنين، لأن الأعمال التي تستخدم–ها لم تكن كلها محل اتفاق بين المجموعات الدولية ،بل حتى في المجتمع الواحد[٦٩].

نصت المادة (١٨) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م :(كل من ينشي أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات ،أو أحد أجهزة الحاسوب ما في حكمها لجماعة إرهابية تحت أي مسمى ،لتسهيل الاتصال بقيادتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها ،أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً)[٧٠].

عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد ،حيث كان من المعتاد الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال عنف ضد مجموعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة وقد تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المستخدمة حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في مختلف إنحاء العالم واكتسبت طابعاً دولياً ،وشهد القرن العشرين العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة التي خلفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات[٧١].

أما المادة (١٩) نصت على:إن من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أواحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها ،أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو

بالعقوبتين معاً[٧٢].

تحكم هذه المادة مسألة الاعتداء على الملكية الفكرية في حالة أن يتم ذلك عن طريق الشبكة العنكبوتية أو ما في حكمها ،والملك هو ما ملكت اليد من المال[٧٣]. خالة وبما أن الفكر يعني إعمال العقل في المشكلة للوصول لحلها، وأن من يعمل عقله في المشكلة للتوصل لحلها هو المفكر فيمكن القول إن الجمع بين الجمع والملك يوصل إلى أن معنى الملكية الفكرية: (هو حيازة أعمال العقل والإنفراد بالتصرف فيها)[٧٤] عرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م المصنف في المادة (٣) بأنه (يقصد به أي عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو أي لوحة أو زخرفة أو نحت أو تصوير أو رسم أو حفل أو صورة أو شريط مسجل أو أسطوانة أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون[٧٥].

المطلب الخامس

جرائم الاتجار في الجنس البشري وغسل الأموال والمخدرات

نصت المادة (٢٠) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م على الآتي :إن كل من ينشيء أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ،بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين[٧٦].

تعتبر جريمة الاتجار في الجنس البشري (الاتجار في النساء والأطفال من الجرائم المنظمة، التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، والتي صادق عليها السودان، وذلك في البرتوكول المكمل منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال) ونتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدامات الحاسب الآلي والإنترنت، ظهرت على الإنترنت بعض الصور للأطفال[٧٧].

إما بالنسبة للاتجار بالمخدرات فقد أورد المشرع السوداني في المادة (٢١) كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين[٧٨].

وقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤م المخدرات في المادة (٣) منه بأنها (يقصد بها الحشيش والأفيون وشجرة الكوكا وكل نبات أو مادة طبيعية أخرى لها ذات الأثر أو مركبة من أي مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون)[٧٩].

إما بالنسبة لغسل الأموال أورد قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة (٢٢) كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل او التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة

سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٨٠].

وعرفه قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م بالأتي: يقصد به أي عمل أو الشروع في عمل بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٣ وجعلها تبدو وكأنها مشروعه[٨١].

المطلب الخامس

جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك وجرائم التجسس الإلكتروني

أولاً: جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك:

نصت ١/٢٣ من جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو اشترك أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة المقدرة لها[٨٢].

وأركان جريمة التحريض هي:

- أن يحصل اعتداء أو اتفاق أو مساعدة.
- يكون موضوعه جريمة.
- القصد الجنائي[٨٢].

ثانياً: جرائم التجسس الإلكتروني:

تطورت عمليات التجسس طبقاً لما يسود في المجتمع من تطورات علمية وتكنولوجية ،فمثلاً اختراع الإنسان جهاز ليتجسس على أعدائه، ومعرفة كافة تحركاتهم ،ثم حدث تطور كبير وهو اختراع الأقمار الصناعية ،التي تقوم بتصوير الإنسان والآلات الحديثة والمدنية، وكل ما هو فوق الأرض ،يتم تصويره كل فترة زمنية معينة لمعرفة التحركات التي تتم الآن ،وفي ظل التطور التقني الهائل الذي نعيشه ،فقد أصبح هناك ما يعرف بالتجسس الإلكتروني[٨٣].

المبحث الثالث

خصائص الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

خصائص جريمة المعلوماتية

أهم خصائص الجريمة المعلوماتية :

(١) إثبات تلك الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، لأنها لا تترك أثراً خارجياً، فلا توجد جثث لقتلى أو آثار للدماء، ولا تكتشف الجريمة إلا بمحض الصدفة والدليل على ذلك أنه لم يكتشف منها إلا نسبة ١٪ فقط ،والتي أبلغت عنها السلطات المختصة لا يتعدى ١٥٪ من النسبة الباقية.

(٢) إحجام الشركات والمؤسسات في المجتمع عن الإبلاغ عما يرتكب داخلها من جرائم تجنباً الإساءة إلى السمعة ،وفقدان الثقة فيها.

(٣) هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين القارات على النظام المعلوماتي في أي دولة، ويمكن أن يحول مبلغ من المال في أي مكان في العالم مضاف إليه صفراً أو بعض الأصفار لحسابه الخاص، بل يستطيع أي شخص أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم، ويختصر ويغير ما بها من معلومات[٨٤].

(٤) تعتبر جرائم الحاسب الآلي من أكثر الجرائم التي تثير مشكلات الاختصاص على المستوى المحلى والدولي بسبب التداخل والترابط القوى بين شبكات المعلومات. قد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين وتنتج آثارها في مناطق أخرى داخل الدولة أو خارجها.

المطلب الثاني

صفات مجرم المعلوماتية

(١) المجرم ألمعلوماتي مجرم متخصص ،لقد ثبت لعديد من القضايا أن عدداً من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكومبيوتر، أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم.

(٢) المجرم ألمعلوماتي، مجرم آخر عائد إلى الإجرام، حيث تعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم في مجال الكمبيوتر، وانطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليه، وتقديمهم للمحكمة في المرة السابقة، يودي ذلك إلى العود إلى الإجرام ،قد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحكمة .

(٣) المجرم المعلوماتي ،مجرم محترف ،ذلك إنه لا يسهل على الشخص المبتدئ سوى في حالات قليلة أن يرتكب جرائمه بطريق الكومبيوتر فالأمر يقتضي كثيراً من الدقة والتخصص في هذا المجال ،للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر ، كما يحدث في البنوك مثلاً.

(٤) المجرم المعلوماتي ،مجرم غير عنيف ،ذلك إنه ينتمي إلى جرائم الحيلة

(٥) المجرم ألمعلوماتي من النوابغ، يذكر عادة أن الأجرام ألمعلوماتي هو أجرام الأذكياء مقارنة بالتقليدي[٨٥] .

خاتمـــة

تبين لنا فيما سبق مفهوم جريمة المعلوماتية وتناولنا أنواعها واهم خصائصها وسوف أتناول أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١) الجريمة المعلوماتية ظاهرة مستحدثة.

٢) أظهر البحث أن الجريمة المعلوماتية لا يرتكبها إلا الأذكياء.

٣) في السودان شكلت الأجهزة المختصة في جرائم المعلوماتية "شرطة، نيابة، محكمة".

ثانياً: التوصيات:

١) ضرورة قيام المشرع السوداني بوضع تشريعات خاصة لمثل هذة الجرائم.

٢) ضرورة تأهيل القضاء على التعامل مع مثل هذه الجرائم بصورة متخصصة وإفراد قضاة متخصصين بالقضايا الالكترونية والمعلوماتية.

٣) لابد من محاولة التنسيق مع الجهات والهيئات الدولية وتوجيه الاتفاقيات الدولية لإصدار تشريعات موحده تكفل إمكانية تتبع بعض أنواع الجرائم وخصوصاً تلك التي يتجاوز وقوعها المستوى الفردي أو تلك التي تمس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي.

الهوامش:

١. مصعب مالك عبد القادر أحمد،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون،جامعة الزعيم الأزهري،كلية القانون،٢٠٠٨م.

٢. عثمان الصديق أحمد محمد،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير،جامعة الخرطوم،كلية القانون،٢٠٠٦م.

٣. لسان العرب ،جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري ،المتوفى سنة ٧١١هـ.-دار صادر ، ط١ ،٣ | ١٢٩.

٤. لسان العرب ،ابن منظور،مرجع سابق ،٣ | ١٢٩.

٥. أخرجه ابن ماجه في السنن،كتاب الديات ،٢ | ٨٩٠ ،حديث رقم (٢٦٧٢).

٦. محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر الشيرازي ولد بكازرون سنة ٧٢٩ هـ،وتوفي قاضياً بزبير اليمن سنة ٨١٧هـ.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين،إسماعيل باشا البغدادي ،مطبعة وكالة المعارف، استانبول،منشورات مكتبة المثنى،بغداد ١٩٥٥،د ط ،٢ | ١٨٠.

٧. القاموس المحيط ،الفيروز آبادي ،دار الحديث (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م) دط ،ص١٦٢.

٨. البحر الرائق شرح كنز الحقائق ،الإمام محمد بن حسين بن على الطور ئ القادري الحنفي ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ص٣-٤.

٩. المهذب ،الشيخ الأمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ،مطبعة مصطفي الحلبي ،د ط، ٢ | ٢٢٧

١٠. هو الأمام العلامة أقضى القضاء ،أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ،صاحب التصانيف .سير أعلام النبلاء ،للأمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ،مطبعة بيت الأفكار الدولية ،د ط، ٢٠١٢م ١٨ | ٦٤.

١١. المغني ،أبي محمد على بن على بن سعيد ابن حزم ابن قدامه المتوفى سنة ٣٥٦هـ، دار الفكر ،بيروت ،د ط، ١٠ | ٣٣٤.

١٢. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م،المادة،(٣).

١٣. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م المادة ٢٩.

١٤. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ،باب علم ،مطبعة مصر،القاهرة ،(١٣٨٠هـ-١٩٦٠م) ط٣ ٢ | ٦٤٧.

١٥. الحماية الجنائية لبنوك المعلومات ،أسامة عبد الله قائد،دار النهضة العربية ،ط٢ ،١٩٥٥م ،ص٣٨ .

١٦. الجرائم المعلوماتية،محمد على العريان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،(٢٠٠٤) دط ،ص٣٩.

١٧. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة (٣).

١٨. ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،محمد سامي الشواء،دار النهضة العربية ،١٩٩٤م،دط ،ص١.

١٩. الجرائم المعلوماتية ،خالد ممدوح إبراهيم ،دار الفكر الجامعي ،ط١ ،٢٠٠٩،ص٥٠-٥٢.

٢٠. جرائم المعلوماتية والإنترنت،عبد الله عبد الكريم ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١(٢٠٠٧)ص ١٧.

٢١. الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني،عزه على محمد الحسن ،الزيتونة للطباعة ،دط،دن،٢٠٠٩م ص٤.

٢٢. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية ،فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي.

٢٣. منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ط٢ ،٢٠٠٧ م ص٥٦.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،٦/ ٤٢.

٢٥. العرباض بن سارية :يكنى أبا نجيح ،روى عنه عبد الرحمن بن عمرو،جبير بن نضير ،وخالد بن معدان وغيرهم ،وسكن الشام وتوفي العرباض سنة خمس وسبعين ،وقيل توفي في زمن فتنة ابن الزبير.أسد الغابة في معرفة الصحابة ،أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن عبد الله الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،عز الدين أبن الأثير المتوفى :٦٣٠ه،تحقيق:علي محمد معوض ـــعادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١ه ـــ١٩٩٤م،٤ | ١٩.

٢٦. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية –بيروت،ط١٤١١،١ه- ١٩٩٠م،كتاب العلم ،١ | ١٧٥ حديث رقم ٣٣١.

٢٧. أبي هريرة رضي الله عنه هو:صاحب رسول الله عليه وسلم وأكثرهم حديثاً عنهم وهو دوسي من دوس بن عدثان وقد اختلف في أسمة اختلافا كثيراً ،ولم يختلف في اسم آخر مثله ،فقيل عبد الله بن عامر ،وقيل بربر بن عشرقة ،ويقال سكين بن دومة ،وقيل عبد الله بن عبد شمس وغيرها فقيل كان اسمه في الإسلام :عبد الله وقيل عبد الرحمن وتوفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين. أسد الغابة في معرفة الصحابة،أبن الأثير،مرجع سابق،٦/٣١٣.

٢٨. المستدرك على الصحيحين ،محمد بن عبد الله النيسابوري ،كتاب العلم ،١ | ١٧٢ حديث رقم ٣١٩.

٢٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون – بيروت،ط١ ،١٤١٩ هـ،٤/ ٩٠٥

٣٠. السياسة الجنائية ،محمد محي الدين عوض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،١٤١٨هـ،ص٤٣

٣١. جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر الإسلامي ،٢٠٠٥م،ص٤٦.

٣٢. الجرائم الالكترونية،أسامة سعيد الحسن ،د ط، د ت، ص٤٨.

٣٣. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (٤).

٣٤. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م ،إبراهيم قسم السيد،ط١، ٢٠١٣م،ص٨.

٣٥. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،د.إبراهيم قسم السيد محمد ،ص٩.

٣٦. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي و وسائل مكافحتها،منير محمد الجنبيهي-ممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٥م ،ص١٦

٣٧. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،د.إبراهيم قسم السيد،ص ٩-١٠

٣٨. المرجع السابق، ص ١١

٣٩. السياسة الجنائية لجرائم الكمبيوتر (التشريع الليبي نموذجا

ومقارنا)د.فائزة يونس الباشا،بحث قدم في المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس –ليبيا ،٢٨-٢٩|١٠|٢٠٠٩م،مكتبة دار النهضة ،القاهرة ،ط٢٠١٢،١-٢٠١٣م ص٢٠.

٤٠. تفسير الطبري،مرجع سابق،٢٤٢/١٧.

٤١. قانون جرائم المعلوماتية ، عزة على محمد الحسن ، ص ٥١.

٤٢. ألياف بصرية : تقنية لتصنيع خطوط لنقل إشارات الاتصالات تحل محل الخطوط المصنوعة من الأسلاك النحاسية . معجم مصطلحات الحاسب ، المهندس على يوسف ، ص ٢٨٢.

٤٣. قانون جرائم المعلوماتية ، عزة على حسن ، ص٥١.

٤٤. قانون جرائم المعلوماتية لسنة٢٠٠٧م،المادة ٦.

٤٥. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م،المادة،١٠.

٤٦. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (١١).

٤٧. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،إبراهيم قسم ،مرجع سابق،ص٢٧.

٤٨. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة،١٧٨.

٤٩. أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت،يوسف أبو الحجاج ،دار الكتاب العربي،دمشق ،القاهرة ،ط١،(٢٠١٠) ص٥٥.

٥٠. الجرائم المعلوماتية،احمد خليفة الملط، مرجع سابق،ص١٩٢.

٥١. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة ١٢.

٥٢. أساليب إجرامية بالتقنية ماهيتها –مكافحتها ،مصطفى محمد موسى ،دار الكتب القانونية،٢٠٠٥،مصر، ١٦٤.

٥٣. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ المادة ١٣.

٥٤. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني ،إبراهيم قسم السيد ، مرجع سابق،ص٢٦.

٥٥. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة(١٤).

٥٦. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني ،إبراهيم قسم السيد،ص٢٨.لسنة ٢٠٠٧م.

٥٧. أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت ،يوسف أبو الحجاج،مرجع سابق،ص٥٤.

٥٨. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة(١٧).

٥٩. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،إبراهيم قسم السيد،ص٣٢-٣٣.

٦٠. لسان العرب ،ابن منظور ،مرجع سابق،٤٥٥|١-٤٥٦.

٦١. أخرجه ابن ماجه في السنن،كتاب الفتن،باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر،١٢٩٩/٢.

٦٢. الأحكام السلطانية ،الماوردي،مرجع سابق،ص٢١٧.

٦٣. المغني ،ابن قدامه ،مرجع سابق، ٢١٠|١٠.

٦٤. لسان العرب،ابن منظور،مرجع سابق ،٢٧٦|٩-٢٧٧.

٦٥. بدائع الصنائع ،الكاساني، مرجع سابق،١١٥|٩.

٦٦. سراج السالك شرح أسهل المسلك ،السيد عثمان بن حسين ألجعلي المالكي،دار الفكر للطباعة ،٢٢٢|٢.

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـــلبنان ،د ط،٤٣٥|٧.

٦٨. الروض المربع بشرح زاد المستنقع ،منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية،بيروت ،دط،دن ،٧|١.

٦٩. المغني ،أبن قدامه ،مرجع سابق،٢١٥|٨.

٧٠. انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية،بابكر الشيخ ،جامعة الرباط الوطني ،٢٠٠٥م،دط ،دن ص١٥٠.

٧١. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة١٨.

٧٢. إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،سامي جاد عبد الرحمن واصل ،دار النهضة ،ط١، ٢٠٠٤،ص١.

٧٣. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة ١٩.

٧٤. مدى كفاية نصوص العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت،جميل عبد الباقي الصغير،ورقة علمية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،إدارة التدريب،في ١٥-١٩ | ١١|٢٠٠٨م القاهرة،ص٥.

٧٥. لسان العرب،ابن منظور،مرجع سابق ،ص٤٩١.

٧٦. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م المادة (٣).

٧٧. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م،المادة،٢٠.

٧٨. الجريمة المعلوماتية في السودان ،عزه محمد الحسن،مرجع سابق،ص١١٤-١١٥.

٧٩. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م،المادة ٢١.

٨٠. قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤ المادة ٣.

٨١. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة ٢٢.

٨٢. قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م.

٨٣. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة ٢٣.

٨٤. النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ،يس عمر يوسف ،ص٢٠٨.

٨٥. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وسائل مكافحتها،منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،مرجع سابق،ص٨٦.

٨٦. الجريمة المعلوماتية ،أحمد خليفة الملط ،مرجع سابق ،٩٣-٩٤.

٨٧. نحو نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم ألمعلوماتي،عبد الفتاح بيومي حجازي ،مطبعة بهجات،ط١ ،٢٠٠٩م ،ص٩٧-٩٨.

المصادر والمراجع

القران الكريم:

أولاً: كتب علوم القرآن والتفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق:

محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون – بيروت،ط١ ،١٤١٩ هـ.

٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري.

جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط٣،١٤٠٧ هـ،٢٢/٣.

ثانياً:كتب الحديث وشروحه:

٤- سنن ابن ماجه ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابلي الحلبي.

٥- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١،١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب العلم ،١ | ١٧٥ حديث رقم ٣٣١.

ثالثاَ:كتب الفقه الإسلامي:

٦- البحر الرائق شرح كنز الحقائق ،الإمام محمد بن حسين بن على الطور ئ القادري الحنفي ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧- المهذب ،الشيخ الأمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ،مطبعة مصطفي الحلبي ،د ط، ٢٢٧/٢.

٨- المغني ،أبي محمد على بن على بن سعيد ابن حزم ابن قدامه المتوفي سنة ٣٥٦هـ، دار الفكر ،بيروت ،د ط، ٣٣٤/١٠.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،المكتب الثقافي السعودي بالمغرب ،ط٥ (١٤٠٠هـ-١٩١٨م).

١٠- الأحكام السلطانية والولاية الدينية، الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي، الإسكندرية، دط.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،بيروت-لبنان.

١٢- سراج السالك شرح أسهل المسلك ،السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي،دار الفكر للطباعة.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان.

١٤- الروض المربع بشرح ذاد المستنقع ،منصور بن يونس البهوتي ،دار الكتب العلمية،بيروت، د ط،دن منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ط٢ ،٢٠٠٧ م.

رابعا:كتب اللغة العربية:

١٥- لسان العرب ،جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري ،المتوفي سنة ٧١١هـ.- دار صادر ، ط١.

١٦- القاموس المحيط ،الفيروز آبادي ،دار الحديث (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م)د ط

١٧- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ،باب علم ،مطبعة مصر،القاهرة ،(١٣٨٠هـ-١٩٦٠م)

خامساً: كتب التراجم:

١٨- هدية العارفين في أسماء المؤلفين و أثار المصنفين،إسماعيل باشا البغدادي ،مطبعة وكالة المعارف، استانبول، منشورات مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥٥ ، د ط.

١٩- سير أعلام النبلاء ،للأمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ،مطبعة بيت الأفكار الدولية ،د ط، ٢٠١٢م

٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة ،أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن عبد الله الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين أبن الأثير المتوفى :٦٣٠ه،تحقيق:علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١ه-١٩٩٤م.

٢١- معجم مصطلحات الحاسب ، المهندس على يوسف .

سادساً: كتب القانون:

٢٢- الحماية الجنائية لبنوك المعلومات ،أسامة عبد الله قائد،دار النهضة العربية ،ط٢.

٢٣- الجرائم المعلوماتية، محمد على العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، (٢٠٠٤) د ط .

٢٤- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،محمد سامي الشواء،دار النهضة العربية ،١٩٩٤م،د ط .

٢٥- الجرائم المعلوماتية ،خالد ممدوح إبراهيم ،دار الفكر الجامعي ،ط١ ،٢٠٠٩.

٢٦- جرائم المعلوماتية والإنترنت،عبد الله عبد الكريم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١(٢٠٠٧).

٢٧- الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزه على محمد الحسن ، الزيتونة للطباعة ، د ط،دن،٢٠٠٩م .

٢٨- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،منير محمد الجنبيهي-ممدوح محمد الجنبيهي،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،٢٠٠٥.

٢٩- جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية ،فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي.

٣٠- السياسة الجنائية ،محمد محي الدين عوض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض،١٤١٨هـ.

٣١- جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الإسلامي ،٢٠٠٥م.

٣٢- الجرائم الالكترونية،أسامة سعيد الحسن ،

د ط، د ت.
٣٣- شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م ،إبراهيم قسم السيد،ط١، ٢٠١٣م.
٣٤- الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ،د.هلالي عبد الإله احمد،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦م.
٣٥- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، منير محمد الجنبيهي-ممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م ،ص١٦.
٣٦- السياسة الجنائية لجرائم الكمبيوتر (التشريع الليبي نموذجا ومقارنا)د.فائزة يونس الباشا،بحث قدم في المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس -ليبيا ،٢٨-٢٠٠٩/١٠/٢٩م،مكتبة دار النهضة ، القاهرة ،ط٢٠١٢،١-٢٠١٣م.
٣٧- أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت،يوسف أبو الحجاج ،دار الكتاب العربي،دمشق ، القاهرة ،ط١،(٢٠١٠).
٣٨- شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، يس عمر يوسف.
٣٩- الجرائم المعلوماتية ،احمد خليفة الملط ،دار الفكر الجامعي ،ط٢ (٢٠٠٦).
٤٠- أساليب إجرامية بالتقنية ماهيتها - مكافحتها، مصطفى محمد موسى ،دار الكتب القانونية،٢٠٠٥، مصر.
٤١- انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية،بابكر الشيخ ،جامعة الرباط الوطني ،٢٠٠٥م،د ط ، دن.
٤٢- إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،سامي جاد عبد الرحمن واصل ،دار النهضة ،ط١، ٢٠٠٤.
٤٣- مدى كفاية نصوص العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت،جميل عبد الباقي الصغير،ورقة علمية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،إدارة التدريب، في ١٥-١٩/١١/٢٠٠٨م القاهرة.
٤٤- جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني،هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة ،دط ص٩٢.
٤٥- نحو نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم ألمعلوماتي، عبد الفتاح بيومي حجازي، مطبعة بهجات، ط١ ،٢٠٠٩م .

سابعاً: القوانين:

٤٦- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
٤٧- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م.
٤٨- قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م.
٤٩- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م.
٥٠- قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤.
٥١- قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م.

ثامناً: الرسائل العلمية والدوريات:

٥٢- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، العدد الثلاثون، رجب، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ المجلد ١٥،٣٧٤.